قرار محكمة النقض

رقم 8/140

الصادر بتاريخ : 21 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/12388

البناء في الملك الغابوي بدون رخصة واستخراج مواد ثانوية غابوية بدون رخصة – سلطة المحكمة في تقييم الادلة

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم وتبنت تعليله الذي استند إلى خلو الملف من معاينة واقعة استخراج مواد ثانوية غابوية وكون البقعة موضوع القضية على ملك إدارة المياه والغابات من دون اعتبار منها ما لمضمن المحضر المنجز على ذمة القضية من حجية في الإثبات عملا بالفصل 66 ظهير 10-10-1917 جاء قضاؤها ناقص التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/02/07 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2020/01/29 في القضية عدد 2019/2801/1053 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم سعيد (ا.ا) بن محمد من جنحتي البناء في الملك الغابوي بدون رخصة واستخراج مواد ثانوية غابوية بدون رخصة وتحميل الخزينة العامة الصائر.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار محمد قاسمي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء نائبه المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم من دون اعتبار المحضر المنجز على ذمة القضية من طرف عون مصلحة المياه والغابات وفقا لظهير 10-10-1917 مما يعرضه للنقض.

بناء على المادتين 365-370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادتين المذكورتين يجب أن يكون كل حكم أو قرار أمر قضائي معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

بناء على الفصل 58 من ظهير 10-10-1917 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها.

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور تثبت المخالفات المتعلقة بالغابات إما بتقرير وإما بشهادة الشهود إن لم يكن هناك تقرير أو وجد التقرير ولكن ألفي ناقصا غير كاف.

بناء على الفصل 66 من نفس الظهير.

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور فإن التقارير التي يحررها موظف واحد من إدارة المياه والغابات في شأن التثبت من المخالفات الغابوية يعتمد عليها إلى أن يظهر ما يناقضها.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم وتبنت تعليله الذي استند إلى خلو الملف من معاينة واقعة استخراج المواد الثانوية وكون البقعة موضوع القضية على ملك إدارة المياه والغابات من دون اعتبار منها ما لمضمن المحضر المنجز على ذمة القضية من حجية في الإثبات عملا بالفصل 66 أعلاه جاء قضاؤها ناقص التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

مـن أجـلـه

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2020/01/29 في القضية عدد 2019/2801/1053 عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بمراكش وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها وفقا للقانون.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر صدور القرار المطعون فيه أو بطرته.وتحميل المطلوب في النقض الصائر والإجبار في الأدنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس الغرفة** والمستشارين : محمد قاسمي **مقررا** والطيبي تاكوتي وعبد الرحيم بشرا ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض